

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة - غليزان
Université de Relizane



إستشارة رقم 01.. / ج. غ / 2026



دفتر الشروط

المتضمن تنظيم تخيم صيفي

لفائدة مستخدمي جامعة غليزان



تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط في تنظيم مخيمات صيفية لفائدة مستخدمي جامعة غليزان (أساتذة- موظفين- وعمال مهنيين) خلال عطلة صيف 2026 بولاية جيجل

المادة 02: كيفية الابرام

يتعلق الأمر باستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 03: شروط الأهلية وكيفية المشاركة في الاستشارة:

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05-08-2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتطبيقاً لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية، المهنية والمالية للمرشحين والمتعاملين قبل تقييم العروض التقنية. يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أفراد أو شركات أو مؤسسات ناشطة في مجال السياحة والفندقة المشاركة في هذه الاستشارة وذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلاً تجارياً ورخصة للممارسة لهذا النشاط مسلمة من طرف السلطات العمومية المختصة

● 1- القدرات المهنية (الصفة القانونية والاعتماد):

يجب أن يكون المتعهد حاصلاً على الصفة القانونية ومؤهلاً لممارسة النشاط المطلوب، ويتم إثبات ذلك إجبارياً بتقديم:

- نسخة من السجل التجاري يحمل رمز النشاط المطابق لموضوع الاستشارة.
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد القانوني الساري المفعول الصادر عن الوزارة الوصية (مثل: وزارة السياحة بالنسبة للوكالات والفنادق، أو الجهة المختصة للوكالات العقارية).
- ملاحظة: تشمل الفئات المؤهلة للمشاركة: وكالات السياحة والأسفار، المؤسسات الفندقية والإيوائية، والوكالات العقارية (التي توفر السكنات دون وساطة).

● 2- القدرات التقنية (الخبرة والوسائل المادية):

يجب على المتعهد إثبات قدرته المادية والعملية على تنفيذ الخدمة وفقاً للشروط التالية:

- الوسائل المادية: القدرة على توفير سكنات صلبة) شقق مفروشة من نوع F3 تستوفي شروط الإقامة المريحة والملائمة (المحددة بالتفصيل في الجزء التقني من دفتر الشروط)، وتُبرر بتقديم سندات الملكية، عقود الإيجار، أو قرارات التخصيص الرسمية.
- الخبرة المهنية: امتلاك تجربة مؤكدة في مجال الإيواء، الاستقبال، أو تنظيم الإقامات والمخيمات الصيفية، وتُبرر بتقديم شهادات حسن التنفيذ (Attestations de bonne exécution) مسندة ومحمضة من طرف إدارات أو مؤسسات عمومية أو خاصة عن خدمات مماثلة
- ملاحظة هامة: .

الشقق المطلوبة مجمعات سكنية و ليس سكنات متفرقة (العرض الذي يحتوي على سكنات متفرقة مرفوض مهما كان نوعه و يعتبر ملغى بعد المعاينة) على أن لا تتعدى المسافة بين المجمع السكني و شاطئ البحر 500 م.



المادة 04: تعريف المصطلحات المستعملة في دفتر الشروط :

1- المصلحة المتعاقدة : يرمز بهذا المصطلح لصاحب المشروع أو الهيئة التي أطلقت الإعلان "استشارة و المتمثل في لجنة الخدمات الاجتماعية لمستخدمي جامعة غليزان .

2- المتعامل المتعاقد : يطلق على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قبل ومنح له امتياز تقديم الخدمة موضوع دفتر الشروط.

3- الاتفاقية : يرمز للعقد المكتوب المبرم بين المصلحة المتعاقدة (لجنة الخدمات الاجتماعية لمستخدمي جامعة غليزان) والوكالة او المؤسسة المقبولة و المحددة بالبند و الشروط بين الطرفين بهدف تنفيذ الخدمة موضوع الاستشارة.

4- الخدمات : يشمل الخدمات موضوع العقد لخدمة الخدمات الاجتماعية غليزان مع مؤسسة إقاميه او فندقية او عقارية أو وكالة للسياحة و الأسفار لكراء مجمعات سكنية بإحدى المدن الساحلية لفائدة مستخدمي جامعة غليزان لموسم اصطياف 2026

المادة 05: نشر و إشهار الإعلان عن الاستشارة :

يحرر إعلان الاستشارة بالعتين العربية و الفرنسية ويلصق ويشهر بالمقرات المعنية: مقر الجامعة، وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة، بالإضافة الى نشره بالمديريات المحلية للولاية : مديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة و التجارة لولاية غليزان ، مديرية الضرائب لولاية غليزان

المادة 06: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر الشروط من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان الكائن مقرها - حي برمادية ولاية غليزان من طرف المتعهد أو ممثله أو تحميلة من الموقع الرسمي للجامعة www.univ-relizane.dz

المادة 07: طلب توضيحات

يمكن لكل متعهد يريد الحصول على توضيحات في موضوع دفتر الشروط أو الوثائق المتعلقة بالاستشارة تقديم طلب للمصلحة المتعاقدة بكل الوسائل المكتوبة إلى أمانة رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لمستخدمي الجامعة، خلال خمسة 05 أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة، على أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالرد خلال يومين (02) قبل فتح الأظرفة و أن الجواب الذي يقدم أو يشعر به صاحب الطلب، يشعر به أيضا كافة المتعهدين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط.

المادة 08: تعديل دفتر الشروط

بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل حلول يوم إيداع العروض القيام بتعديل أو إضافات ملف الاستشارة بمحض إرادتها أو ردا على طلب توضيح من أحد المشاركين .

تقوم المصلحة المتعاقدة باعلام المشاركين في الوقت المناسب بكل الوسائل قصد تكثيف عروضهم خلال 05 أيام التي تلي الاعلان، مع تمديد مدة تحضير العروض تطبيقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 09: اللغة المستعملة

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق والعقد الناتج عن الاستشارة هي اللغة العربية وتقبل الوثائق المستخرجة أصلا باللغة الفرنسية.



المادة 10: محتوى ملف الاستشارة:

تشتمل العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم المنافسة الحكومية و تفويضات

المرفق العام، على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي يتكون من الوثائق التالية :

1- وثائق ملف الترشيح : (يوضع في ظرف مغلق باحكام ويحمل عبارة "ملف الترشيح")

- تصريحاً بالترشيح مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ
- تصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات
- كل الوثائق التي تسمح للامضاء المفوض من قبل المؤسسة
- نسخة من السجل التجاري الالكتروني .
- نسخة عن رقم التعريف الجبائي و رقم التعريف الاحصائي بالنسبة للشركات.
- رقم التعريف البنكي RIB
- صحيفة السوابق العدلية اقل من 03 اشهر سارية المفعول
- نسخة من شهادة casnos أو cnas سارية المفعول
- مستخرج من جدول الضرائب مصفى أو جدول التخليص
- نسخة من شهادة استغلال المؤسسة أو رخصة استغلال وكالة سياحية و الأسفار بحسب الحالة
- نسخة من شهادة اثبات الوجود بالنسبة للشركات

2- العرض التقني (يوضع في ظرف مغلق باحكام ويحمل عبارة "العرض التقني")

- يتضمن العرض التقني ما يلي :
- التصريح بالاكتمال ممضى ومختوم ومؤرخ (حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط)
- التصريح بالالتزام ممضى ومختوم ومؤرخ (حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط)
- دفتر الشروط محتوما و مؤشرا على جميع صفحاته و يحتوي في آخر صفحاته على العبارة " قرئ و قبل "مكتوبة بخط اليد، و يحمل اسم و صفة الموقع و ختم الوكالة او مؤسسة المشاركة
- وثيقة تقنية تبريرية (نموذج مرفق)
- شهادة إدارية تثبت بعد المجمع السكني عن شاطئ البحر
- ملاحظة: بإمكان دعم بوثائق ملكية المجمع السكني المخصص للتخميم. أو وثيقة تثبت (عقد موثق ساري المفعول) حق التصرف أو عقد الكراء للمجمع السكني المخصص للتخميم.
- ملاحظة هامة: أي وثيقة غير مملوءة او غير ممضاة او غير مختومة يقضى العرض مباشرة (التصاريح بالترشيح بالاكتمال.....)

3- العرض المالي (يوضع في ظرف مغلق باحكام ويحمل عبارة "العرض المالي")

يتضمن العرض المالي ما يلي :

- رسالة عرض ممضاة و مختومة و مؤرخة (حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- جدول الأسعار بالوحدة ممضى و مختوم و مؤرخ (حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط).



- تفصيل كمي و تقديري مضمي و محتوم و مؤرخ (حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط).

ملاحظة 01: يجب أن تكون الوثائق المقدمة بملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي سارية المفعول.

المادة 11: مدة تحضير العروض وإيداعها

حدد أجال تحضير العروض ب 08 أيام تحتسب ابتداء من تاريخ 2026/06/01

بصادف اليوم والساعة المحددة كآخر أجل لإيداع العروض، اليوم الأخير من مدة تحضير العروض 2026/06/08 على الساعة 12:00

بطابق يوم وساعة فتح الأظرفة اليوم الأخير من مدة تحضير العروض 2026/06/08 على الساعة 12:15.

وإذا تصادف هذا التاريخ مع يوم عطلة أو راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت

المادة 12: صلاحية العروض

تطبيقا للمواد 64 و 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تمنح في إطار دفتر الشروط هذا لكافة المتعهدين مدة صلاحية عروضهم و هي تساوي مدة تحضير العروض مضافا إليها مدة تسعين (90) يوما أي تساوي 98 يوما.

المادة 13 : شكل العرض:

يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة (ملف الترشيح) و (العرض التقني) و (العرض المالي) و توضع الأظرفة الثلاث في ظرف مغلق بإحكام و مبهم موجه الى

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان

استشارة رقم 2026/01

متعلقة بـ تخيير صيفي بولاية جيجل

المادة 14: فتح الأظرفة

تم عملية فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. على الساعة 12:00 في اليوم الأخير لإيداع العروض من قبل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تجرى عملية الفتح استنادا لأحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 15: تقييم العروض: يتم تقييم العروض طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى تتمثل في تقييم العرض التقني

المرحلة الثانية تتمثل في تقييم الخدمات و المرافق المقترحة من طرف لجنة تنتقل إلى مكان التخييم

المرحلة الثالثة تتمثل في تحليل العرض المالي

ملاحظة هامة:

يتم في المرحلة الأولى اعداد التصنيف التقني للعروض وإقصاء العروض التي لم تحصل على الحد الأدنى من العلامة (10 نقاط) المنصوص عليها في دفتر الشروط



المادة 16 : معايير تقييم العروض التقنية

المرحلة 1 : تقييم العرض التقني :

تعمل لجنة الأظرفة وتقييم العروض على تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المدونة بالجدول التالي:

الرقم	معايير التقييم	العلامة القصوى
01	القدرات المادية	05 نقاط
02	القدرات البشرية (شهادات العمل + cnas)	05 نقاط
03	بعد المجمع عن البحر (شهادة إدارية تستخرج من مقر البلدية)	05 نقاط
	المجموع	15 نقطة

1- القدرات المادية(05 نقاط)

يقصد بالقدرات المادية ما يلي:

➤ أ. طبيعة حيازة المجمع السكني (02 نقطتان):

- ملكية خاصة للمجمع السكني (دفتر عقاري، عقد ملكية) 01.5 نقطة
- استئجار المجمع السكني ساري المفعول أو حق التصرف 0.5 نقطة

➤ ب. الحالة الجغرافية للمجمع السكني (03 نقاط):

- المجمع السكني كلها في نفس الموقع (نفس الحي/المجمع الموحد) 02 نقطة
- المجمع السكني عبارة عن مجمعات سكنية متفرقة بمناطق (أحياء) مختلفة العلامة هي قسمة نقطة واحدة (01) على عدد المجمعات السكنية. وفقا للمعادلة التالية:

$$\frac{1}{\text{عدد الأحياء أو المواقع المتفرقة}} = \text{العلامة المستحقة}$$

ملاحظة هامة: بالنسبة للوكالات السياحية الفائزة فقط دون غيرهم ملزمة بتقديم اتفاقية موثقة بين الوكالة وصاحب الشقق في إطار القانون او عقد ايجار ساري المفعول في مدة 5 أيام بعد استدعائه من طرف اللجنة قبل المنح المؤقت.

2- القدرات البشرية(05 نقطة)

- مراقبين على المخيم (اقصى عدد مراقبين 5) (0.5 نقطة لكل مراقب) ... (02.5 نقطة)
 - كل مراقب (واحد) مؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي (0.5 نقطة لكل مراقب) ... (02.5 نقطة)
- ملاحظة هامة: اجبارية ارفاق قائمة القدرات البشرية بشهادة عمل و وثيقة الانتساب الى الضمان الاجتماعي سارية المفعول اقصى عدد خمسة (05) اشخاص.



3- بعد المجمع السكني عن البحر (05 نقطة)

تمنح النقطة (05) إلى أدنى مسافة للمجمع السكني عن البحر، و يعتبر مرجعياً و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{العلامة المستحقة للعرض} \times 5}{\text{مسافة البعد للعرض}} = \text{مسافة البعد المرجعي}$$

- ملاحظة هامة: يقضى كل عرض يكون فيه البعد أكثر من 500 م اثناء تقييم العروض او بعد المعاينة
- دعم العروض بنماذج أو تصاميم أو صور.

المرحلة 2: تقييم الخدمات و المرافق المقترحة

الرقم	الخدمات المقترحة	النقطة	نقطة التقييم	ملاحظة
01	المطبخ وأدواته في حالة جيدة: (فرن، صحون، كؤوس، ملاعق، طنجرة الضغط)	02		
02	ثلاجة في حالة جيدة بقدرة 480 لتر فما فوق	02		
03	سخان الماء في حالة جيدة	02		
04	مكيف هوائي بقدرة BTU 12000	02		
05	6 أسيرة في حالة جيدة	02		
06	جهاز تلفاز + جهاز استقبال	01		
07	انترنت + غاز المدينة	02		
08	نظافة المسكن	02		
09	وفرة مياه الاستحمام بدون انقطاع	02		
10	توفر المرافق الضرورية قرب المسكن (محلات تجارية، أمن، مركز صحي)	02		
11	توفر مرآب أو مكان مخصص للسيارات قرب المجمع السكني	01		
	المجموع	20		

يُرفض تلقائياً كل عرض لا يتوافق مع مقتضيات دفتر الشروط، أو يتضمن مواصفات غير مطابقة للبيانات الواردة في الجدول اعلاه. تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية (أعضاء اللجنة) تقييم المواصفات التقنية والعروض المقدمة، وتجتمع في جلسة عمل ثانية قبل المصادقة على النتائج وإعداد المحضر النهائي لمنح الاستشارة".

المرحلة الثالثة: تقييم العرض المالي (15 نقطة)

في هذه المرحلة يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناسبية التالية بأعلى نقطة لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً ومن ثم يتم الترتيب كالتالي:

تمنح العلامة عشرون (15) نقطة للعروض الأقل كلفة وتعتبر مرجعية ويتم تنقيط باقي العروض الفائزة في مرحلة التقييم التقني وفق المعادلة التالية:



$$\text{نقطة العرض المعني} = \frac{15 \times \text{مبلغ العرض المرجعي}}{\text{مبلغ العرض المعني}}$$

تحتسب العلامة النهائية حسب المعادلة التالية:

$$\text{العلامة النهائية} = \text{نقطة العرض التقني} + \text{نقطة العرض المالي}$$

ترتب العروض النهائية ترتيباً تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل لتقترح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى نقطة بين التقييم التقني و المالي إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي تحصل على أعلى نقطة مالية هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

المادة 17: تصحيح الأخطاء

تصحح لجنة "فتح الأظرفة وتقييم العروض" الأخطاء الحسابية المحتملة كما يلي:

- إذا كان هناك فرق بين المجموع بالأعداد والمجموع بالأحرف يؤخذ المجموع بالأحرف بعين الاعتبار.
- إذا كان هناك فرق في السعر الوحدوي والمجموع المحصل عليه بعد عملية الضرب بين السعر الوحدوي في الكمية هنا يؤخذ السعر الوحدوي بعين الاعتبار ولا يمكن تصحيح العرض المالي فيما عدا ذلك.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة

قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بال عقد مؤقتاً خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة.

المادة 19: التنازل

إذا تنازل حائز الاستشارة قبل تبليغه الاستشارة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الاستشارة فإنه بإمكان المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية من بين العروض المؤهلة بعد إلغاء المنح المؤقت للاستشارة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 20: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها

يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بإعلان وفقاً للكيفيات التي تم بها الإعلان عنها، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقاً لأحكام الإجراءات المكيفة. يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للاستشارة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للاستشارة العمومية.

المادة 21: الطعن

بمقتضى المادة 82 من المرسوم رقم 15 - 247 يمكن للمتعهدين الذين يحتجون و يرفضون الاختيار الذي أعلن عن الهيئة المتعاقدة رفع طعونهم خلال العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ النشر الأول و هذا أمام اللجنة المؤهلة لذلك بالمصلحة المتعاقدة و إذا تزامن هذا اليوم مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي و تصدر اللجنة المختصة و المؤهلة لذلك رأياً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام و يبلغ هذا الرأي لصاحب الطعن و للمصلحة المتعاقدة .

المادة 22: المناولة

في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها

المادة 23: شروط وطريقة التسديد

طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من قبل المتعامل المتعاقد و إتمام إجراءات التحقق و المراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة و على المتعامل المتعاقد تسليم 03 نسخ أصلية للفاتورة

المادة 24: إبرام الاتفاقية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

.....

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2. موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة: لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:.....

.....

.....

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

مرشح أو متعهد واحد بمفرده:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:



- 2.4 . مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:
- التجمع: بالتشارك بالتضامن
- عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

- تسمية التجمع:

- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

بمضي التصريح بالاكتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

أو يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع طبقاً لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه وحسابه، التصريح بالاكتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفحة العمومية بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
 - لقيامه بتصريح كاذب،
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة لتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة،
 - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي،
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة
 - الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،
- نعم أو لا
- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة «لا شيء». في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو

سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو

يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو في وضعية أخرى

(وضح ذلك)

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه - حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: - لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا أو نعم

- في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: - لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق

19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا أو نعم

- في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من

طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
لا أو نعم

- في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

.....
.....
.....
الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها
في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

.....
.....
من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).
و الذي

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئ:

لا أو نعم

- في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناوئ



6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

- أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن
المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 -
156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غليزان
لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان

رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله،

اللقب و الاسم:

المهنة:

الساكن

المتصرف باسم و لحساب، المقيّد بالسجل التجاري أو سجل الحرف و
المهن أو غير ذلك (يوضح):
بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاتفاقية، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت
مسؤوليتي :

أسلم جدولاً بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاتفاقية، موقعين باسمي.
ألتزم و أتعهد تجاه بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل
مبلغ الحد الأدنى.....

الحد الأقصى.....

بكل الرسوم.

ألتزم بتنفيذ الصفقة في أجل.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم:

لدى.....

العنوان:.....

أؤكد تحت طائلة فسخ الاتفاقية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

حرر بـ..... في:.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)





ملاحظة هامة/ في حالة تجمع بين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان

التصريح بالاككتاب

تسمية الشركة :

.....

أو عنوان الشركة :

.....

عنوان المقر الرئيسي للشركة:

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأسمال الشركة :

.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك

.....(يوضح):

.....

الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الاتفاقية:

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة

للاتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية:

يشهد المصريح بأن الشركة مؤهلة و / أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية:

في حالة الإيجاب: (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

يشهد المصريح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام).....

هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري ؟

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و الرهون و عين المحكمة)

يشهد المصريح بأن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط

يشهد المصريح بأن الشركة ليست في محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط

هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟

في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)

هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح ؟

في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)

حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 . 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم؟

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم)

يشهد المصريح بأن الشركة استوفت واجباتها الجبائية و شبه الجبائية و الإيداع القانوني لحسابتها

هل قامت الشركة بتصريح كاذب؟

في حالة الإيجاب: (وضح في أي مناسبة و العقوبة المفروضة و تاريخها)

هل أدينتم الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهة المهنة؟

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم)

هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤولية، من أصحاب المشاريع؟

في حالة الإيجاب: (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، و هل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، و أذكر القرارات أو الأحكام و تاريخها)

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المؤرخ في ذي الحجة شوال عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؟

هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة؟

في حالة الإيجاب: (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة)



هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي؟

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم)

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاتفاقية بقوة القانون أو و ضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

حرر بـ..... في :.....

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالاككتاب الخاص به. و يبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان

التصريح بالنزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله،

اللقب و الإسم :

المتصرف باسم و لحساب

أصرح بشرفي بأنه لم أكن شخصا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. و من شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية و فسخ الصفقة أو العدد و/ أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

حرر بـ..... في :

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. و في حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان

مذكرة تقنية تبريرية

1- تسمية الشركة أو المؤسسة:

2. - الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:

3. عنوان العملية:

.....(إنجاز، اقتناء، دراسة، خدمات...)

4. العنوان:

5. رقم السجل التجاري:..... الصادر بتاريخ

6. الاسم واللقب لممثل الشركة:

تاريخ الميلاد:.....

7. مكان الميلاد:..... الجنسية:

8. الوثائق القانونية للمؤسسة:

1. السجل التجاري:
 2. عقد الملكية:
 3. عقد الإيجار: مدة العقد: تاريخ.....
- بداية العقد:

1- الوسائل المادية: مجمع سكني.

الرقم	إقامة سكنية مع كتابة العنوان بالضبط	عدد السكنات	البعد عن البحر
01		
02		
03		
04		



ملاحظة: المجمع السكني يرفق بعقد ملكية أو عقد كراء أو حق التصرف

وسائل مادية أخرى:

أثاث و خدمات سكنات المجمع

الرقم	أثاث السكن	المحتويات
01	المطبخ وأدواته في حالة جيدة: (فرن، صحن، كؤوس، ملاعق، طنجرة الضغط)	تذكر:
02	ثلاجة في حالة جيدة بقدرة 480 لتر فما فوق	موجودة / غير موجودة:
03	سخان الماء في حالة جيدة	موجود / غير موجود:
04	مكيف هوائي بقدرة BTU 12000	موجود / غير موجود:
05	6 أسرة في حالة جيدة	عددتها ستة (06) موجودة غير موجودة:
06	جهاز تلفاز + جهاز استقبال	موجود / غير موجود:
07	انترنت + غاز المدينة	موجود / غير موجود:
08	نظافة المسكن	موجودة / غير موجودة:
09	وفرة مياه الاستحمام بدون انقطاع	موجودة / غير موجودة:
10	توفر المرافق الضرورية قرب المسكن (محلات تجارية، أمن، مركز صحي)	موجودة / غير موجودة:
11	توفر مرأب أو مكان مخصص للسيارات قرب المجمع السكني	موجود / غير موجود:

2- الوسائل البشرية :

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	الشهادة	تاريخ التوظيف	الوظيفة
01					
02					
03					
04					
05					
06					

وسائل بشرية أخرى متوفرة



3- المراجع المهنية

اذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ

4- آجال التنفيذ / التسليم

مدة التنفيذ بالأرقام و الحروف للفترة الممتدة ما بين إلى

شرح مفصل للعملية:

.....
.....

5- المبلغ

بالحروف :

..... بكل الرسوم:

بالأرقام: (دج بكل الرسوم)

حرر في: بتاريخ:

إمضاء المترشح أو المتعهد

(الاسم، صفة الحمضي، ختم المترشح أو المتعهد.)



دفتر التعليمات التقنية المشتركة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف إلى تحديد كفاءات و قواعد المشاركة في الاستشارة الخاصة ب: توفير إقامة (مجمع سكني او مجمعات سكنية) لتنظيم تخييم صيفي عائلي لفائدة مستخدمى جامعة غليزان لعطلة صيف 2026. ويكون المجال الزمني لتنظيم التخييم ما بين تاريخي 12 جويلية و 28 أوت 2026

المادة 02: تحديد الإقامة

عنوان الإقامة.....
المدينة: الولاية:

المادة 03: خدمات الإقامة:

شقق من ثلاثة غرف، مجهزة لإقامة ستة (06) أشخاص على الأقل، تحتوي على التجهيزات الدنيا التالية:

- ✓ ستة (06) أسرة من الحجم الصغير (Une place) على الأقل.
- ✓ أفرشة و أغطية لستة (06) أشخاص على الأقل.
- ✓ مكيف هوائي.
- ✓ جهاز تلفاز + جهاز استقبال (في حالة جيدة).
- ✓ طباخة + لوازم المطبخ (Cuisinière +ustensile de cuisine) لستة (06) أشخاص على الأقل.
- ✓ ثلاجة (Frigidaire 480 L) في حالة جيدة.
- ✓ توفر الماء، مع احتواء كل شقة على خزان ماء (500 لتر) أدنى، مزود بمضخة.
- ✓ سخان ماء (Chauffe eau ou Cumulus).
- ✓ انترنت + غاز المدينة
- ✓ العائلة مكونة من ستة (06) أفراد.
- ✓ تضمن خدمات الإقامة:
- صيانة الأجهزة التابعة للإقامة.
- وجود مراقبة و بواب لضمان أمن و راحة المقيمين.
- ✓ التكفل بتسليم و استلام مفاتيح السكنات و مراقبة تجهيزاتها عند الإخلاء.

المادة 04: برنامج التخييم:

يتضمن برنامج التخييم سبعة أفواج، كل فوج مكون من سبعة عائلات، مدة إقامة الفوج 07 ليالي.

ب: في:

إمضاء المترشح أو المتعهد

(الاسم، صفة الممضي، ختم المترشح أو المتعهد)

قرئ و قبل



دفتر التعليمات الخاصة

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للخدمات الاجتماعية غليزان حسب أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 247/15 لمؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان ممثلة قانوناً في شخص رئيسها والمشار إليه في هذا العقد ب (المصلحة المتعاقدة)



من جهة

...../المعهد

...../ ممثلة قانوناً في شخص

المشار إليه في هذا العقد بـ (المتعامل المتعاقد)

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

موضوع الاتفاقية والأطراف المتعاقدة

المادة 1: التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقة

1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد

2- **المتعامل المتعاقد:**

ممثلة في السيد بصفته مسير/ مدير عام/ وكيل المؤهل القانوني لإمضاء العقد

3- **الخدمات:** تشتمل الخدمات موضوع العقد تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان مع مؤسسة إقاميه او فندقية او عقارية أو وكالة

للسياحة والأسفار من أجل توفير إقامة لتنظيم تخيم صيفي عائلي لفائدة مستخدمي جامعة غليزان صيف 2026 و يكون المجال الزمني

لتنظيم التخييم ما بين تاريخي و 2026

المادة 02: موضوع الاتفاقية:

موضوع الاتفاقية تعاقد لخدمة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان مع مؤسسة إقاميه او فندقية او عقارية أو وكالة للسياحة و الأسفار لكران مجمعات سكنية

بإحدى المدن الساحلية لفائدة مستخدمي جامعة غليزان لموسم اصطياف 2026

المادة 03: كيفية إبرام:

يبرم الاتفاقية عن طريق اجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 مبلغ الاتفاقية : يُحدد مبلغ الاتفاقية الناتج عن هذه الاستشارة على أساس الأسعار الأحادية المقترحة من طرف المتعامل المتعاقد في عرضه

المالي المقبول، مضروبة في العدد الحقيقي للعائلات المستفيدة.

حدد المبلغ الوحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم ب :

بالأرقام : بكل الرسوم

بالحروف: بكل الرسوم

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (..... عائلة لمدة أيام) بكل الرسوم

بالأرقام : بكل الرسوم

بالحروف: بكل الرسوم

ويعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب و الرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية

المادة 05: بنك محل الوفاء: وفقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من الخدمة مضمون هذه الاتفاقية من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

• الحساب البنكي رقم:

• المفتوح باسم:

• لدى بنك:

• وكالة:

المادة 06: تعيين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوباً بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية

الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:

- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان، الكائن مقرها بجامعة غليزان ، حي برمادية ، غليزان
- **المتعامل المتعاقد:** يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 07: لغة تحرير الاتفاقية: تحرر الاتفاقية باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية. كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 08: أساس تخليص مبالغ الاستفادة من الخدمة ضمن الاتفاقية: تحسب مبالغ الاستفادة من الخدمة كراء الشقق باحتساب السعر الوحدوي الجزائي للاستفادة من الخدمة المحدد من طرف المتعامل المتعاقد مضروب في عدد المستخدمين المستفيدين الفعليين، وذلك من خلال عمل لجنة الخدمات الاجتماعية على استلام شهادات دفع المستخدم للنسبة المتكفل بها من طرفه عند إيداع طلب الاستفادة، لتقوم بعد ذلك بدفع المبلغ الإجمالي للاستفادة من الخدمة للمؤسسة الحائزة على العقد ضمن أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام الفاتورة.

المادة 09: التزامات المتعامل المتعاقد: على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بما يلي:

- الالتزام بضمان أمن المستخدمين النزلاء وحماية أمتعتهم من الضياع والسرقة،
- تمكين المستخدمين النزلاء من الشقق محل الكراء وفقاً للشكل المتفق عليه، لاسيما من حيث المساحة بحيث يجب أن تكون كافية لستة أشخاص على الأقل،
- إقرار حق المستخدمين النزلاء برفض الخدمة في حالة عدم مطابقتها للخدمات المتفق بشأنها،
- ضمان نظافة الشقق وصيانتها، وتوفيرها على مغسل وحمام مع وجود ماء جار بارد وساخن،
- توفير فضاء للاسترخاء والراحة وترفيه الأطفال،
- توفير نظام لتكييف الشقة،
- توفير عدد من الأفرشة يكفي ستة أشخاص على الأقل،
- توفر الشقة على خزانة ومرآة وحاملة أمتعة ومنضدة سرير، سلة، دليل هاتفي للمؤسسة، وكذا وسائل حجب الضوء والعزل الصوتي والحراري،
- ضمان التنظيف الدائم للأماكن المشتركة والمساحات الخضراء،
- الالتزام بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 30 أبريل 2019، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها،
- ويقي حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 10: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات دفع مبالغ الخدمة، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من تكفل المتعامل المتعاقد فعلياً بالخدمة موضوع العقد من أجل إثبات الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أن تقاسم المتعامل المتعاقد في تكفله الفعلي بالخدمة أو امتناعها عن ذلك لسبب غير مشروع يمنح للمصلحة المتعاقدة بدورها الحق في عدم صرف مبالغ الاستفادة.

المادة 11: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على هيكل تسير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 09 أعلاه.

المادة 12: تحيين ومراجعة الأسعار: جميع المبالغ المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعاقل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية.

المادة 13: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 14: التسيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسيق جزائي ولا أي تسيق على التموين.

المادة 15: الضمانات: يضمن المتعاقل المتعاقد التكفل بخدمة كراء الشقق والشاليهات وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقيده بالقواعد والالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.
- وعندما لا يتوصل الطرفين لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 17: القانون المطبق: يجر هذا العقد وفقاً للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 18: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. إذا لم ينفذ المتعاقل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعداراً بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعاقل المتعاقد. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعاقل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقل المتعاقد معها.

• تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعاقل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي

قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 19: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 20: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل: يلتزم المتعاقل المتعاقد بـ:

احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 21: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحودية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول. كما يلتزم المتعاقل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 22: حقوق الطابع والتسجيل: يعنى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً للقوانين السارية المفعول.



المادة 23: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانوناً.

المادة 24: الملاحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملاحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: النصوص المطبقة على العقد:



1. يخضع المتعامل المتعاقد للقوانين والنصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة،
2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،
3. القانون رقم 99/01 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة،
4. القانون رقم 99/06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،
5. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
6. المرسوم رقم 76/36 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،
7. المرسوم رقم 85/14 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها،
8. المرسوم التنفيذي رقم 19/158 المؤرخ في 30 أبريل 2019، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها،
9. المرسوم التنفيذي رقم 17/161 المؤرخ في 15/05/2017 المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها،
10. القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 /04/ 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،
11. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
12. المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
13. دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G).

المادة 26: التصريح بالمبدأ: تعتبر ملغاة بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قُبل) بخط اليد من طرف المتعهد

..... في:

المتعامل المتعاقد (إمضاء و ختم المؤسسة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان



العملية : تنظيم تخيم صيفي عائلي للموسم 2026 لجنة الخدمات الاجتماعية لمستخدمي جامعة غليزان

الجهة : ولاية جيجل

جدول الأسعار الوحدوية للشقق من نوع F3

موقع الشقق	الوحدة	سعر الوحدة بالأرقام لليلة الوحدة	سعر الوحدة بالأحرف
ولاية جيجل	شقة مجهزة ل 6 افراد		

..... في:

المتعامل المتعاقد

اللقب، الاسم و صفة الموقع

قرئ و صدق عليه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان



العملية: تنظيم تخيم صيفي عائلي للموسم 2026 لجنة الخدمات الاجتماعية لمستخدمي جامعة غليزان

الجهة : ولاية جيجل

الكشف الكمي و التقديري للأسعار للشقق من نوع F3

الرقم	طبيعة الخدمة	عدد العائلات المستفيدة	مبلغ كراء الشقة	مبلغ الكراء الإجمالي للشقة
01	كراء شقة مجهزة ل 6 افرادعائلة لمدة ...ايام		
		المجموع (بدون رسوم)		
		مبلغ الضريبة على القيمة المضافة		
		المجموع بكل الرسوم		

أوقف هذا الكشف الكمي و التقديري على المبلغ (بالأحرف)

.....(
...
.....
.....

..... ب في يوم

المتعامل المتعاقد
اللقب، الاسم و صفة الموقع
قرئ و صدق عليه

